مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 26، العدد (1)، ص ص 245 – 271، الرياض (2014م/ 1435هـ)

مصير الأطفال في الآخرة

عبد الله بن محمد بن رميان الرميان*

جامعة أم القرى

(قدم للنشر في 25/ 12/ 1433هـ؛ وقبل للنشر في 03/ 02/ 1434هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة مصير الأطفال في الآخرة، ويهدف إلى جمع نصوص الكتاب والسنة في هذه المسألة، وبيان آراء العلماء فيها، ومناقشة الأدلة، ثم بيان القول الراجح فيها. ومنهج البحث المنهج الاستنباطي. ومن أهم نتائجه: تواتر نصوص الكتاب والسنة على عدل الله – تعالى – وتنزهه عن الظلم. واتفاق جماهير علماء الأمة على أن مصير أطفال المسلمين بالآخرة إلى الجنة. وبيان أن أقوى الأقوال في مصير أطفال المشركين في الآخرة تنحصر بين الحكم لهم بالجنة، وإلحاقهم بأهل الفترة وامتحانهم في الآخرة. وأن الراجح القول بأن مصير أطفال المشركين في الآخرة إلى الجنة؛ لدلالة النصوص الكثيرة عليه. ومن أهم التوصيات: دعوة أقسام العقيدة في الجامعات بالاهتمام بدراسة المسائل العقدية التي وقع فيها خلاف بين علماء أهل السنة والجماعة كهذه المسالة. ودراسة أحكام أطفال الكفار في الدنيا، وإبراز الأحكام التي يخالفون فيها آباءهم، وهي أبحاث تتعلق بأقسام الفقه.

الكلمات المفتاحية: العقيدة، الآخرة، الجنة والنار، مصير الأطفال، أحكام الأطفال.

The Fate of Children in the Hereafter

Abdullah Mohammed Romian Al – Romian*

Umm Al Qura University

(Received 10/11/2012; accepted for publication 16/12/2012.)

Abstract: This research is concerned with the study of the fate of children in the Hereafter. It aims at identifying related statements in the Qur'an and the Sunnah, discussing and weighing scholars' views and supporting evidences in that regard and deciding on the worthiest view. The research adopts a deductive approach. Among the research findings are the following: the Qur'an and the Sunnah's statements re-iterate how Just Allah is and how He abhors injustices; Muslim scholars are in agreement that the children of Muslims are destined to Heaven; as for the children of non-Muslims, the strongest views on their fate range between going to Heaven and being included in the category of "*ahl alfatrah*" (the people in waiting, to whom no messengers/messages had been sent by Allah) to have their faith checked on the Day of Judgment; according to several statements, the strongest view is that those children will go to Heaven. The research makes the following recommendations: university departments concerned with beliefs should pay special attention to the belief issues on which Sunni scholars differ, particularly the issue of the children of disbelievers, and how the status of such children differs from that of their disbelieving parents.

Keywords: Hereafter; Heaven; Hell; religious beliefs; children-related rulings; fate of children.

(*) أستاذ مشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية،
كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى
مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص.ب (7040)

(*) Associate Professor, Department of Da'wa & Islamic Culture,
College of Da'wa & and osol aldean, University of Umm Al-Qura
Mecca, Saudi Arabia, p.o box: 7040

البريد الإلكتروني: *e-mail: a1431h@hotmail.com*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فمن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، أن الدنيا دار عمل، والآخرة دار جزاء، وأن الإنسان يحاسب في الآخرة على ما عمله في الدنيا، فللمطيع الجنة، وللعاصي النار، كما قال – سبحانه –: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء:13 – 15). وقوله – تعالى –: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ (النجم:39 – 40). وقوله – تعالى –: ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (النحل:111). وقوله – سبحانه –: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (غافر:17).

فمصير الناس في الآخرة على حسب أعمالهم في الدنيا، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (النحل:33).

وهذا يصدق على من آتاه الله العقل الذي هو مناط التكليف، وبلغه السن التي يكلف فيها، وهي سن البلوغ. أما الأطفال الذين ماتوا قبل سن التكليف، فالمتفق عليه أنهم لم يعملوا أعمالاً يستحقون عليها العقاب في الآخرة، وولوج النار؛ لأن الله – تعالى – جعل النار لمن عصاه، وترك أمره، وكذب رسله. ومع ذلك فليس لهم أعمال صالحة يستحقون بسببها الجنة؛ لذلك بحثت هذه المسألة عند أهل العلم في أبواب الاعتقاد، لتعلقها بأمر الآخرة، الذي هو من علم الغيب الذي لا يعلم إلا من طريق الشرع، وإن كنا ندرك بالعقل عدل الله – تعالى – وتنزهه عن الظلم، مع ما جاء من بيان ذلك في شرعه – سبحانه – ولله الحجة البالغة على خلقه.

ولأن مسألة مصير الأطفال في الآخرة إحدى مسائل العقيدة الإسلامية التي يوقف فيها عند النص؛ لأنها من علم الغيب، فقد حرصت في بحث هذه المسألة على الإجابة على بعض التساؤلات الملحة، وهي: ما مصير طفل المسلم في الآخرة الذي مات قبل البلوغ؟. هل يعذب الله الطفل في الآخرة دون عمل؟. هل يلحق طفل المشرك بوالده في الآخرة، ويلاقي مصيره؟. كيف الجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة؟.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مصير الأطفال في الآخرة، ومعرفة مدى رحمة الله – تعالى – بالمؤمنين،

وفضله عليهم بإلحاق ذريتهم من الأطفال بهم في الآخرة، وبيان عدل الله – تعالى – وتنزهه عن الظلم. ومناقشة الأقوال في هذه المسألة، وبيان وترجيح ما تؤيده الأدلة.

الدراسات السابقة:

تطرق لهذه المسألة كثير من العلماء السابقين في مصنفاتهم. لكن لم أقف على دراسة علمية مستقلة لها، سوى ذكرها ضمن مباحث رسائل علمية، كرسالة أهل الفترة ومن في حكمهم، للدكتور موفق شكري، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، للدكتور سليمان الدبيخي، وهي – كما ذكرت – لم تستقل ببحثها وتفصيل مسائلها. لذلك حرصت على جمع نصوص الكتاب والسنة الواردة فيها، وأقوال أهل العلم، والترجيح بينها للوصول للحكم في هذه المسألة،

خطة البحث:

قد قسمت البحث إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

- فالفصل الأول عن مصير أطفال المسلمين في الآخرة، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: أنهم في الجنة.
  - المبحث الثاني: التوقف فيهم.
  - المبحث الثالث: الترجيح.
- أما فالفصل الثاني: فعن مصير أطفال المشركين في الآخرة، وقسمته إلى سبعة مباحث:
  - المبحث الأول: أنهم في الجنة.
  - المبحث الثاني: أنهم في النار.
  - المبحث الثالث: أنهم في المشيئة.
  - المبحث الرابع: التوقف فيهم.
  - المبحث الخامس: النهي عن الخوض في المسألة.
  - المبحث السادس: أنهم يمتحنون يوم القيامة.
  - المبحث السابع: الترجيح.
- وختمت البحث بخاتمة، وضحت فيها نتائج البحث والتوصيات، ثم فهارس المراجع، والموضوعات، وتركت الفهارس الأخرى طلباً للاختصار.

***

الفصل الأول

أقوال العلماء في مصير أطفال المسلمين في الآخرة

أطفال المسلمين هم الذين ولدوا من أبوين مسلمين، وماتوا قبل البلوغ[1]، مع الإجماع على أن حكمهم في الدنيا حكم والديهم، فيغسل الميت منهم،

(1) الطفل الذي ولد لأبوين مسلمين يحكم بإسلامه بإجماع العلماء. فإن اختلف أبواه في الدين، فإنه يتبع المسلم منهما، سواء كان الأب أو الأم. قال ابن تيمية: «الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين، وكذلك إذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد». الفتاوى، لابن تيمية (10/ 437).

ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويدعى له ولوالديه.

قال ابن عبد البر: «ذكر المروزي وغيره، أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا، على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا»[2].

وقال ابن تيمية: «الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر، كان كافراً باتفاق المسلمين»[3].

أما مصيرهم في الآخرة فإن المسألة فيها قولان لأهل العلم، أحدهما: الحكم لهم بالجنة. والآخر التوقف فيهم. فهذان بحثان:

المبحث الأول: القول بأنهم في الجنة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن أولاد المسلمين الذين ماتوا قبل التكليف في الجنة، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، واستدلوا بعدة نصوص من القرآن والسنة[4].

فمن القرآن:

● قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ (الطور:21).

فقد ذكر بعض العلماء أن الذرية المقصودة بهذه الآية:هم الأطفال الذين يموتون قبل البلوغ.

قال ابن عطية[5] في تفسيره: «قال ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك: معنى هذه الآية: أن الله – تعالى – ألحق الأبناء الصغار بأحكام الآباء المؤمنين في المواريث، والدفن في قبور المسلمين، وفي أحكام الآخرة في الجنة»[6].

قال الشيخ ابن عثيمين: «مصير أطفال المؤمنين الجنة؛ لأنهم تبع لآبائهم، قال الله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ (الطور:21)»[7].

---

(2) التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 193).

(3) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (1/ 64).

(4) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 31)، والمعلم، للمازري (3/ 174)، والمفهم، للقرطبي (6/ 642)، وشرح مسلم، للنووي (16/ 447)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 616)، وفتح الباري، لابن حجر= =(3/ 330).

(5) أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر المحاربي من علماء الأندلس في القرن الخامس الهجري تولى القضاء في المرية من بلاد الأندلس. توفي عام 541هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي (19/ 587).

(6) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (8/ 92). وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (17/ 45)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (4/ 307).

(7) موقع الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على الإنترنت، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب، الجنائز، رابط الموقع (http://www.ibnothaimeen.com/all/Noor.shtml).

● ومنها: قوله – تعالى –: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴾ (المدثر: 38 – 39).

روى الطبري[8] في تفسيره أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أصحاب اليمين هم أطفال المسلمين»[9]. قال ابن عبد البر[10]: «ولا مخالف له من الصحابة»[11].

وأما السنة فقد وردت عدة أحاديث تدل على أن أطفال المسلمين مع آبائهم في الجنة، منها:

● ما جاء في صحيح البخاري في رؤيا الرسول ﷺ حيث قال في تفسير ما رأى في آخر الحديث: (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة)[12].

● ما جاء في صحيح مسلم عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا. قال: (نعم: صغارهم دعاميص[13] الجنة، يتلقى أحدهم أباه، أو قال: أبويه، فيأخذ بثوبه، أو قال بيده، كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى،أو قال فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة)[14].

● ما جاء من حديث معاوية بن قرة عن أبيه: أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال النبي ﷺ: (أتحبُهُ؟) فقال: نعم، يا رسول الله، أحبك الله كما أحبه. ففقده النبي ﷺ، فقال: (ما فعل فلان ابن فلان؟) فقالوا: يا رسول الله مات. فقال النبي لأبيه: ألا تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عليه ينتظرك؟ فقال رجل: يا رسول الله، أَلَهُ خاصةً أم لكلنا؟ فقال:(بل لكُلِّكُم)[15].

● ما جاء في عدة أحاديث متفق على صحتها تبين ثواب من مات له ولد أو أكثر، فاحتسبه[16].

---

(8) محمد بن جرير الطبري، الإمام المفسر المؤرخ أحد أعلام القرن الثالث الهجري، من كبار أصحاب الإمام الشافعي، توفي ببغداد عام 310هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي (14/ 267).

(9) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (12/ 318).

(10) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المالكي الفقيه الحافظ المحدث أحد أعلام الأندلس، توفي عام 463هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 153).

(11) التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 34).

(12) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث (7047).

(13) قال النووي: «دعاميص الجنة، أي: صغار أهلها، وأصل الدعموص: دويبة تكون في الماء لا تفارقه. أي: أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها». شرح مسلم، للنووي (16/ 420).

(14) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث (2635).

(15) أخرجه أحمد في مسنده (5/ 35)، والنسائي في كتاب الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، حديث (1869) والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، حديث (1417) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد (1/ 541).

(16) انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم؟ حديث (102) وكتاب الجنائز، باب=

قال ابن عبد البر: «في هذه الأحاديث دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة – والله أعلم – لأن الرحمة إذا أنزلت بآبائهم من أجلهم، استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم»[17].

قال القرطبي[18]: «في الحديث دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة – والله أعلم – لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، وهذا إجماع من العلماء في أن أطفال المسلمين في الجنة، ولم يخالف في ذلك إلا فرقة شذت من الجبرية[19]، فجعلتهم في المشيئة، وهو قول مهجور مردود بإجماع الحجة الذي لا تجوز مخالفتهم»[20].

وقال النووي: «هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة»[21].

وقد أنكر الإمام أحمد الخلاف في ذلك. قال ابن كثير: «فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء، كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي[22] عن الإمام أحمد، أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة. وهذا هو المشهور بين الناس – أي: عامة العلماء – وهو الذي نقطع به، إن شاء الله ﷻ»[23].

قال أبو العباس القرطبي[24]: «صغار المؤمنين في الجنة، هو قول أكثر أهل العلم، وهو الذي تدل عليه أخبار صحيحة كثيرة، وظاهر قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ (الطور:21)»[25].

وقال النووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفا»[26].

وقال الشيخ ابن باز: عندما سئل عن مصير

=فضل من مات له ولد فاحتسب، حديث (1248)، (1249)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث (2632)، (2633).

(17) التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 31).

(18) محمد بن أحمد القرطبي المالكي المفسر الشهير أحد أعلام القرن السابع الهجري، توفي عام 671هـ. الديباج المذهب، لابن فرحون ص (406).

(19) هم الذين يقولون: إن العبد مجبر على فعله، فلا قدرة له، ولا اختيار. سموا بذلك نسبة إلى الجبر، وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد.

(20) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (11/ 93). وانظر: التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 31).

(21) شرح صحيح مسلم، للنووي (16/ 421).

(22) محمد بن أبي يعلى الشهير بابن الفراء الحنبلي، أحد المقدمين في مذهب الإمام أحمد، توفي ببغداد سنة 458هـ.

(23) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (3/ 47).

(24) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، ولد في قرطبة ونشأ وطلب العلم فيها، ثم انتقل إلى الإسكندرية، وتوفي بها عام 656هـ له عدة مؤلفات، أشهرها المفهم في شرح تلخيص مسلم. الديباج المذهب، لابن فرحون ص (130).

(25) المفهم، للقرطبي (6/ 642).

(26) شرح صحيح مسلم، للنووي (16/ 207).

أطفال المسلمين في الآخرة: «نعم إذا ماتوا قبل التكليف، وهم من أولاد المسلمين، فهم من أهل الجنة، بإجماع المسلمين، إذا ماتوا هم من أهل الجنة، وإنما الخلاف في أولاد المشركين»[27].

المبحث الثاني: القول بالتوقف فيهم:

ذهب بعض العلماء إلى التوقف فيهم، منهم: حماد ابن زيد، وحماد بن سلمة، وإسحاق ابن راهويه[28]. وذكروا أدلة رأوا أنها تعارض الأدلة السابقة، وهي:

● قوله ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويشركانه)، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)[29].

● ما جاء في قصة موسى عليه السلام مع الخضر، وقتله الغلام، مع أن أبويه مؤمنان، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (وأما الغلام فَطُبِع يوم طُبِعَ كافراً)[30].

● حديث عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ دُعِي إلى جنازة صبي من الأنصار، قالت: فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء، ولم يدركه. قال: (أو غير ذلك، يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم)[31].

ففهموا من الأدلة تعارضها مع الأحاديث السابقة التي تشهد لهم بالجنة، ومن ثم وجب التوقف لتعارض الأدلة، وتفويض أمرهم لله، تعالى.

المبحث الثالث: الترجيح:

الصحيح أن القول بأن مصيرهم الجنة في الآخرة هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف، لكن الإجماع لم يقع في هذه المسألة، لتوقف بعض العلماء فيهم، للأدلة السابقة، وهي عند التأمل لا تعارض الأدلة الصحيحة الصريحة، التي استدل بها أصحاب القول الأول، وقد أجاب عنها العلماء بما يزول معه هذا التعارض الموهوم.

● فالحديث الأول عامة ألفاظه وطرقه تدل على أن السؤال عن أولاد المشركين، فيسقط الاستدلال به في

---

(27) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، فتاوى نور على الدرب، الموتى من الأطفال، هل يتزوجون في الآخرة؟ وأين مصيرهم؟

(28) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 172).

(29) رواه مسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث (2658).

(30) رواه مسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث= =(2661).

(31) رواه مسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث (2662).

حكم أطفال المسلمين.

قال ابن القيم: «وهؤلاء لو تأملوا ألفاظه وطرقه لأمسكوا عن هذا الاحتجاج؛ فإن هذا الحديث روي من طرق متعددة... كلها صحاح، تبين أن السؤال إنما وقع عن أولاد المشركين»[32].

● أما قتل الخضر للغلام، فقد اختلف العلماء في تعليل ذلك، وهو غلام لم يبلغ، كما يتضح من النصوص، وأفضل ما يجاب عنه أن ذلك لحكمة إلهية قد تخفى علينا، رحمة بأبويه، كما قال – سبحانه – على لسان الخضر: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ (الكهف:80). ورحمة به على القول بأن قتله لمصلحة أرادها الله تعالى، ومنها: نجاته في الآخرة؛ لأن القتل لا يدل على استحقاقه للنار، لأنه لم يكلف، والله ﷻ لا يعذب بعلمه، بل يعذب بعمل المكلف.

وحسبنا الوقوف عند النص، والإقرار بوجود الحكمة فيه، وإن خفي علينا تخريجه على شريعتنا، فلله الحكمة البالغة: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (الأنبياء:23). ولا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في الحكم لأطفال المسلمين بالجنة.

● أما حديث عائشة – وهو مستند المتوقفين فيهم – فمن العلماء من حكم بضعف الحديث، لضعف أحد رواته، وهو طلحة بن يحيى. وممن قال بذلك الإمام أحمد، وابن عبد البر، والذهبي[33]. قال ابن حجر: «وطلحة إنما أنكر عليه حديث عصفور من عصافير الجنة»[34].

وأكثر العلماء على تصحيح الحديث، لكن خرجوه بعدة تخريجات: قال النووي: «والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة»[35].

قال ابن حزم[36] عن حديث عائشة، وحديث (الله أعلم بما كانوا عاملين)[37]: «وهذان الخبران لا حجة لهم في شيء منهما، إلا أنهما إنما قالهما رسول الله ﷺ قبل أن يوحى إليه أنهم في الجنة، وقد قال – تعالى – آمرا لرسوله ﷺ أن يقول: ﴿ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾ (الأحقاف:9). قبل أن يخبره الله ﷻ بأنه قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر... فحكم كل شيء من الدين لم يأت به الوحي أن يتوقف فيه المرء، فإذا جاء البيان فلا

(32) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 615، 616).

(33) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 612)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي(14/ 462).

(34) تهذيب التهذيب، لابن حجر(2/ 244). وانظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 612).

(35) شرح صحيح مسلم، للنووي (16/ 447).

(36) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الحافظ المحدث، له العديد من المصنفات في مختلف الفنون، توفي عام 456هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 184).

(37) سبق تخريجه.

يحل التوقف عن القول بما جاء به النص»[38].

وقيل: إن إنكار الرسول ﷺ على عائشة، إنما لجزمها بالحكم له بالجنة، وحكم الطفل تبع لوالديه، فكما أنه لا يجزم بالحكم لشخص بالجنة إلا من شهد له الرسول ﷺ لأنه لا يعلم عن باطنه، فقد يكون مسلماً بالظاهر فقط، وكذلك لا يعلم عن مآله، فقد يختم له بالكفر[39].

ولذلك أنكر ﷺ على أم العلاء الحضرمية شهادتها لعثمان بن مظعون رضي الله عنه، وقد مات بالمدينة بعد الهجرة، قالت: قُلْتُ: رَحْمَةُ اللهَّ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي أَنْ قَدْ أَكْرَمَكَ الله. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَّ أَكْرَمَهُ؟)، فَقَالَتْ: لا أَدْرِي وَاللهَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا هُوَ فَقَدْ أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهَّ مَا أَدْرِي – وَأَنَا رَسُولُ اللهَّ – مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ)، قَالَتْ: فَوَ اللهَّ لا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا، قَالَتْ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ذَلِك عَمَلُهُ)[40].

قال ابن القيم في حديث عائشة: «فهذا الحديث يدل على أنه لا يشهد لكل طفل من أطفال المؤمنين بالجنة، وإن أطلق على أطفال المؤمنين في الجملة أنهم في الجنة، لكن الشهادة للمعين ممتنعة، كما يشهد للمؤمنين مطلقاً أنهم في الجنة، ولا يشهد لمعين بذلك إلا من شهد له النبي – عليه الصلاة والسلام – فهذا وجه الحديث الذي يشكل على كثير من الناس»[41].

وقال الشيخ ابن باز: «والمقصود من هذا منعها من أن تشهد لأحد معين بالجنة أو بالنار، ولو كان طفلاً لا يشهد له، فقد يكون تابعاً لأبويه، وأبواه ليسا على الإسلام، وإن أظهراه، فالإنسان قد يظهر الإسلام نفاقاً، وقد تظهره أمه نفاقاً، فلا يُشهد لأحد بالجنة والنار، ولو طفلاً، لا يقال: هذا من أهل الجنة قطعاً؛ لأنه لا يدري عن حال والديه، والأطفال تبع لآبائهم... والمقصود من هذا أنه لا يُشهد لأحد معين بجنة ولا بنار، إلا من شهد له الرسول ﷺ، هذه قاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة... فإنكار الرسول ﷺ على عائشة؛ لأنها شهدت بالتعيين»[42].

فالأدلة التي ذكروها، أجاب العلماء عليها بما يسقط دلالتها والاحتجاج بها على مذهب التوقف في

(38) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (4/ 55).

(39) انظر: شرح مسلم، للنووي (16/ 447)، والتذكرة، للقرطبي ص (592)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 614) وغيرها.

(40) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، حديث (1243).

(41) طريق الهجرتين، لابن القيم ص (376).

(42) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، نور على الدرب، الجمع بين حديث (طوبى له طير من طيور الجنة...) وحديث رفع القلم عن ثلاثة.

أطفال المسلمين، ومن ثم فالقول الصحيح الذي تشهد له الأدلة، وعليه جماهير علماء الأمة، هو الجزم بالحكم لهم بالجنة فضلاً من الله ورحمة.

***

الفصل الثاني

أقوال العلماء في مصير أطفال الكفار في الآخرة

أطفال الكفار هم الذين ولدوا من أبوين كافرين، وماتوا قبل البلوغ، مع الإجماع على أن حكمهم في الدنيا حكم والديهم، فلا يغسل الميت منهم، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. قال ابن عبد البر: «ذكر المروزي وغيره، أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا، على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا»[43].

وقال ابن تيمية: «الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين».

أما مصيرهم في الآخرة، فقد اختلف العلماء فيه على عدة أقوال، وسأذكر الأقوال، وأتبع كل قول ضعيف بالرد عليه، وبيان ضعفه، وأترك مناقشة القولين الأول والأخير، في مبحث الترجيح، لأنهما أقوى الأقوال في هذه المسألة.

(43) التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 193).

المبحث الأول: القول بأنهم في الجنة:

لأن الأطفال غير مكلفين، ولم يصدر منهم ما يوجب العقوبة، وليس في الآخرة إلا الجنة أو النار، فإذا حكمنا أنهم لا يدخلون النار فمصيرهم إلى الجنة، ولذلك فمن قال بأنهم خدم أهل الجنة، أو أنهم أصحاب الأعراف، فقد حكم لهم بالجنة، ومرجعه إلى هذا القول. فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن أطفال الكفار مع أطفال المسلمين في الجنة.

وممن حكم لهم بالجنة، وألحقهم بأطفال المسلمين: البخاري، و ابن حزم، وابن عبد البر، وابن الجوزي، والقرطبي، والنووي، والسبكي، والسخاوي، وابن حجر، والعيني، والمناوي، وصديق حسن، والألوسي، والمباركفوري، وابن عاشور. ومن المعاصرين: الشيخ الألباني، والشيخ عبد العزيز الراجحي، وطائفة من المفسرين والمتكلمين[44].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة نصوص من

(44) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 172)، وشرح مسلم، للنووي (16/ 448)، والفتاوى، لابن تيمية (4/ 303)، وفتح الباري، لابن حجر (3/ 332)، وتقييد الشوارد من القواعد والفوائد، لعبدالعزيز الراجحي ص (78)، ورجح هذا القول أيضاً الباحث الدكتور موفق أحمد شكري في كتابه (أهل الفترة ومن في حكمهم)، والباحث الدكتور عبد الصمد بكر إبراهيم في رسالته (المسؤولية وصلتها بالتكاليف الشرعية).

الكتاب والسنة:

● **فمن القرآن الكريم**: الأدلة الكثيرة التي تدل على أن الله – تعالى – لعدله لا يعذب أحداً، إلا بعد قيام الحجة، ببعث الرسل، والبلاغ المبين، كما قال – سبحانه –: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: 15). وقال – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ ﴾ (القصص:59)، وقال – تعالى –: ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ (الملك: 8 – 9)، وقال – تعالى –: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَـٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (الزمر:71)، وقال – تعالى –: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَـٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ (فاطر:37).

وغيرها من الآيات الكثيرة في هذا المعنى، فالله – سبحانه – لعدله، لا يعذب إلا بعد البلاغ والإنذار، وهؤلاء لم يكذبوا الرسل، ولم يعملوا المعاصي، ثم إن القرآن قد بين أعظم بيان أن دخول النار بسبب الأعمال في الدنيا، فكيف يعذب الله من لم يصدر منه عمل ولا تكذيب؟!

قال ابن القيم: «فإذا كان – سبحانه – لا يهلك القرى في الدنيا، ويعذب أهلها إلا بظلمهم، فكيف يعذب في الآخرة العذاب الدائم من لم يصدر منه ظلم؟»[45].

وقال الألباني: «فإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من الأولاد من باب أولى»[46].

● **أما من السنة** فقد جاء في صحيح البخاري في رؤيا الرسول ﷺ حيث قال في تفسير ما رأى في آخر الحديث: (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة)، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: (وأولاد المشركين)[47].

قال ابن القيم: «فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي»[48].

وقد علق ابن حزم على هذا الحديث فقال: «فارتفع الإشكال، وصح بالثابت من السنن وصحيحها، أن جميع من لم يبلغ من أطفال المسلمين والمشركين ففي الجنة، ولا يحل لأحد تعدي ما صح

(45) طريق الهجرتين، لابن القيم ص (372).

(46) ظلال الجنة، للألباني (1/ 95).

(47) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث (7047).

(48) طريق الهجرتين، لابن القيم ص (371).

بالقرآن والسنة»[49].

• وجاء في صحيح البخاري – أيضاً – أن رسول الله ﷺ قال : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[50].

فالله قد فطر العباد على ملة الإسلام الحنيف، ومعلوم أن الطفل إذا مات قبل أن يهوده أبواه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، فقد مات مسلماً على أصل فطرته، فيتساوى الأطفال في الفطرة مع اختلاف أديان آبائهم.

• وقوله ﷺ: (النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ)[51].

• وقوله ﷺ: (سَأَلْت رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ، أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ فَأَعْطَانِيهِمْ)[52].

قال الألباني عقب الحديث: «والمراد بـ «اللاهين» الأطفال، كما في حديث لابن عباس عند الطبراني بسند حسن. فالحديث من الأدلة على أن أطفال الكفار في الجنة، وهذا هو الراجح»[53].

وقال النووي: «وَأَمَّا أَطْفَال الْمُشْرِكِينَ فَفِيهِمْ ثَلَاثَة مَذَاهِب.وَالصَّحِيح الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْل الْجَنَّة»[54].

وقال ابن القيم بعد ذكر هذه الأدلة: «وهذه حجج كما ترى قوة وكثرة، ولا سبيل إلى دفعها»[55].

المبحث الثاني: القول بأنهم في النار

ذهب بعض العلماء إلى أن أطفال الكفار في النار. منهم: ابن بطة[56]، وقد نسبه أبو يعلى للإمام أحمد.وأنكر ذلك ابن تيمية فقال: «فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إنَّهُمْ كُلُّهُمْ فِي النَّارِ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَد، وَهُوَ غَلَطٌ عَلَى أَحْمَد»[57].

وقال ابن القيم: «وهذا قول جماعة من المتكلمين، وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وحكاه القاضي نصاً عن أحمد، وغلطه شيخنا»[58].

واحتجوا بالأدلة التالية:

(49) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (4/ 65).

(50) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، حديث (1358)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث (2658).

(51) أخرجه أحمد في المسند (5/ 58)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة، حديث (2521). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/ 508)، حديث (2604).

(52) أخرجه أبو يعلى في مسنده (4087)، وقَالَ ابن حجر في فتح الباري: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ» (3/ 332). وقال الألباني: «الحديث حسن عندي بمجموع طرقه». سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/ 504)، حديث (1881).

(53) ظلال الجنة، للألباني (1/ 95).

(54) شرح مسلم، للنووي (16/ 448).

(55) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 623).

(56) الإبانة، لابن بطة (2/ 75).

(57) الفتاوى، لابن تيمية (24/ 372).

(58) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 623).

● حديث عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُول اللهَّ ﷺ، عَنْ أَوْلَاد الْمُسْلِمِينَ: أَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: (فِي الْجَنَّة) وَسَأَلَتْهُ عَنْ أَوْلَاد الْمُشْرِكِينَ أَيْنَ هُمْ يَوْم الْقِيَامَة؟ قَالَ: (فِي النَّار)، فَقُلْت: لَمْ يُدْرِكُوا الْأَعْمَال، وَلَمْ تَجْرِ عَلَيْهِمْ الْأَقْلَام؟ قَالَ: (رَبّك أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ شِئْت أَسْمَعْتُك تَضَاغِيهمْ فِي النَّار)[59].

● حديث ابن مسعود ﵁ أن الرَسُول ﷺ قال: (الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ)[60].

● حديث سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: (لَا) قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: (الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ؛ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ، فَيَعْفُوَ اللهَّ عَنْهَا)[61].

● حديث الصعب بن جثامة قال: مر بي رسول الله ﷺ بالأبواء، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم. قال: (هم منهم)[62].

ويلحق بهذا القول، من قال: إن مصيرهم مصير آبائهم، فليس لهم حكم خاص، وهذا القول يختلف عن القول بإنهم في النار، في أنه ينظر في مآل الأبوين، لا بما كانوا عليه حال وفاة أولادهم، فأولاد المسلمين في الجنة مع آبائهم، وأولاد الكفار بالنار مع آبائهم، وهو ظاهر كلام الخطابي[63].

قال ابن القيم: «والفرق بين هذا المذهب، ومذهب من يقول هم في النار. أن صاحب هذا المذهب، يجعلهم معهم تبعاً لهم، حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهم، لم يحكم لأفراطهما بالنار، وصاحب القول الآخر، يقول هم في النار؛ لكونهم ليسوا بمسلمين، لم يدخلوها تبعا»[64].

ولا شك في ضعف هذا القول ومعارضته لنصوص القرآن، ولما صح من أحاديث سيقت في القول الأول، وقد رد العلماء على ما أوردوه من أدلة:

(59) رواه أحمد في مسنده (6/ 208)، وهو حديث ضعيف، بل قال ابن حجر في فتح الباري (3/ 333): «حديث ضعيف جداً».

(60) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، حديث (4717)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/ 1200)، حديث (7142).

(61) رواه أحمد في مسنده (3/ 478)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/ 1200)، حديث (7143).

(62) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، حديث (3012)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان، حديث (1745).

(63) معالم السنن، للخطابي (4/ 299).

(64) طريق الهجرتين، لابن القيم ص (374). وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (3/ 46).

فحديث عائشة ﵂ حديث ضعيف، لا يحتج به؛ لأن فيه أبا عقيل يحيى بن المتوكل مولى بهية، قال ابن عبد البر: «أبو عقيل هذا صاحب بهية لا يحتج به عند أهل العلم بالنقل»[65].

وقال ابن القيم: «حديث واه، يعرف به واه، وهو أبو عقيل»[66].

وقال ابن حجر: «حديث ضعيف جدا»[67].

وقد ضعفه الألباني في ظلال الجنة وقال: «الحديث يصرح بأن أولاد المشركين في النار. فهذا منكر، بل باطل؛ لمخالفته لظاهر قول الله – تعالى –: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الأسراء: 15)، ولمخالفته أيضا لعديد من الأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في الجنة، فضلا من الله ورحمة، وهذا هو اختيار أهل التحقيق من العلماء، كالنووي، والعسقلاني، وغيرهما»[68].

أما الحديث الثاني: وهو حديث المؤودة، فهو، وإن صحح بعض العلماء إسناده، فقد خالف ما هو أصح منه، بل خالف النصوص المتفق على دلالتها، ولذلك أنكر كثير من العلماء متنه، وخرجوه عدة تخريجات، كلها تسقط الاستدلال به في الحكم لأطفال الكفار بالنار.

قال ابن عبد البر: «وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم، ورجعنا إلى أن الأصل أنه لا يعذب أحد إلا بذنب، لقوله – تعالى –: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: 15)»[69].

ولذلك اتفق العلماء الذين صححوه على عدم تعميمه، وخصصوه بالموؤدة الواردة في الحديث، وذهب بعضهم إلى أن هذه المؤودة بالغة، وماتت على الكفر.

قال صاحب عون المعبود: «وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقابلة، لرضاها به، والموءودة بالموءودة لها، وهي أم الطفل، فحذفت الصلة. كذا في المرقاة، وقال في السراج المنير، ما محصله: إن سبب هذا الحديث، أن النبي ﷺ سئل عن امرأة وأدت بنتا لها، فقال: الوائدة والموؤدة في النار. فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث؛ لأن هذه واقعة عين في شخص معين»[70].

ورأى ابن القيم أن اللفظ لا يعمم على كل موؤدة، بل هو خاص بهذه المؤودة، لسبب آخر – على مذهبه في امتحان أطفال المشركين في الآخرة – قال ﵀: «وكونها

(65) التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 183).

(66) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (12/ 316).

(67) فتح الباري، لابن حجر (3/ 333)، وضعفه الألباني في ظلال الجنة (1/ 95).

(68) ظلال الجنة، للألباني (1/ 95).

(69) الاستذكار، لابن عبد البر (3/ 114).

(70) عون المعبود، للعظيم آبادي (12/ 322).

موؤدة لا يمنع من دخولها النار بسبب آخر، وليس المراد أن كونها موؤودة هو السبب الموجب لدخول النار، حتى يكون اللفظ عاما في كل موؤدة... وإذا كان – تعالى – يسأل الوائدة عن وأد ولدها بغير استحقاق، ويعذبها على وأدها، فكيف يعذب الموؤدة بغير ذنب؟ والله – سبحانه – لا يعذب من وأدها بغير ذنب»[71].

قال الألباني: «ثم إن ظاهر الحديث أن المؤودة في النار، ولو لم تكن بالغة، وهذا خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة، أنه لا تكليف قبل البلوغ، وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة، أقربها عندي إلى الصواب، أن الحديث خاص بمؤودة معينة، وحينئذ فـ(أل) في (المؤودة) ليست للاستغراق، بل للعهد. ويؤيده قصة ابني مليكة، وعليه فجائز أن تلك المؤودة كانت بالغة، فلا أشكال»[72].

أما حديث الصعب بن جثامة فقد اتفق العلماء على أن المقصود به أحكام الدنيا، وهو الذي سيق الحديث لأجله، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

قال ابن عبد البر: «معنى هذا الحديث – عند أهل العلم – في أحكام الدنيا، في ذلك هم من آبائهم، وعلى ذلك مخرج الحديث، فليس على من قتلهم قود ولا دية؛ لأنهم أولاد من لا دية في قتله ولا قود؛ لمحاربته وكفره، وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا، فلا حجة فيه»[73].

قال ابن تيمية: «قد علم بالاضطرار من شرع الرسول ﷺ أن أولاد الكفار يكونون تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا»[74].

قال ابن الوزير: «ليس في تعذيب الأطفال حديث صحيح صريح»[75].

المبحث الثالث: القول بأنهم في المشيئة:

ذهبت الجبرية نفاة الحكمة والتعليل، إلى جعلهم في المشيئة، وأرادوا بذلك أنهم مردودون إلى محض مشيئة الله، بلا سبب ولا عمل، فمن الممكن أن يدخلهم جميعاً النار، أو يدخلهم الجنة، بلا عمل ولا سبب، أو يرحم بعضاً، ويعذب بعضاً، بمحض الإرادة والمشيئة، ويستدلون بقوله ﷺ عندما سئل عن أولاد المشركين: (اللهُ أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)[76].

قال ابن القيم في الرد على هذا القول: «وهذا قول الجبرية نفاة الحكمة والتعليل، وقد ظن كثير من هؤلاء أن هذا جواب النبي ﷺ حين سئل عنهم فقال: (اللهُ أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)، وهذا الفهم غلط على رسول الله ﷺ، وجوابه لا يدل على ذلك أصلا، بل هو حجة

(71) طريق الهجرتين، لابن القيم ص (375).

(72) تحقيق مشكاة المصابيح، للألباني (1/ 40)، حديث (112).

(73) التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 181).

(74) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (4/ 309).

(75) العواصم من القواصم، لابن الوزير (7/ 251).

(76) سبق تخريجه.

عليهم، فإنه لم يقل: هم في مشيئة الله، يفعل فيهم ما يشاء بلا سبب ولا عمل، بل أخبر أن الله يعلم أعمالهم التي يستحقون بها الثواب أو العقاب لو عاشوا. ..وهذا المذهب مبني على أصول الجبرية، المنكرين للأسباب والحكم والتعليل، وهو مذهب مخالف للعقل والفطرة والقرآن والسنة وجميع ما جاءت به الرسل»[77].

والآيات الكثيرة تدل على أن الله – تعالى – لعدله لا يعذب إلا بعد الإعذار والإنذار، وإقامة الحجة، ببعث الرسل ترد هذا القول.

المبحث الرابع: القول بالتوقف في الحكم لهم بالجنة أو النار:

من العلماء من قال: يجب أن يوكل علمهم إلى الله – تعالى – ، فلا يشهد لهم بجنة ولا بنار، وهو منقول عن الإمام أحمد، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، و أكثر أصحاب مالك، والبغوي، والشوكاني، وابن عثيمين، وقد يعبرون عن ذلك أنهم في المشيئة[78] وهو غير القول السابق[79].

ويستدلون بقوله الرسول ﷺ عندما سئل عن أولاد المشركين: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)[80].

فيفهمون من هذا النص، أن علمهم موكل إلى الله – تعالى – وحده، فهو العالم بعملهم لو بلغوا دون سواه، ومن ثم يتوقف فيهم، فلا يحكم لهم بجنة ولا نار، ولذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فأخبرني أن الرسول ﷺ عندما سئل عنهم قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين) فأمسكت عن قولي»[81].

قال ابن عبد البر: «بهذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، منهم: حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر، في موطئه، وما أورد في ذلك من الأحاديث، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص،

(77) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 642).

(78) القول بأنهم في المشيئة سبق بيانه في المبحث الثالث، وهو: أن الله قد يدخلهم جميعاً النار، أو يدخلهم الجنة، بلا عمل ولا سبب، أو يرحم بعضاً، ويعذب بعضاً، بمحض الإرادة والمشيئة. وهو غير القول بالتوقف، لكن أشرت إليه هنا لأن بعض العلماء عبر عن التوقف بالمشيئة.

(79) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 184)، وشرح السنة، للبغوي (1/ 110)، وطريق= =الهجرتين، لابن القيم ص (367)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (3/ 46)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (2/ 35).

(80) سبق تخريجه.

(81) أخرجه أحمد في مسنده (6/ 70)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 105). وقال الهيثمي في المجمع (7/ 218): «رجاله رجال الصحيح».

إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة؛ لآثار وردت في ذلك»[82].

وقال ابن القيم عن هذا المذهب: «يقولون: لا نحكم لهم بجنة ولا نار، ونكل علمهم إلى الله: وهذا قد يعبر عنه بمذهب الوقف، وقد يعبر عنه بمذهب المشيئة، وأنهم تحت مشيئة الله يحكم فيهم بما يشاء، ولا يدرى حكمه فيهم: ما هو؟»[83].

وقال البغوي: «أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار، بل أمرهم موكول إلى علم الله – تعالى – فيهم، كما أفتى به الرسول ﷺ»[84].

وقال الإمام أحمد: «نحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت به، ولا نقول شيئاً»[85].

وقال ابن تيمية: «لكن الوقف قد يُفسر بثلاثة أمور: أحدها: أنه لا يُعلم حكمهم، فلا يُتكلم فيهم بشيء، وهذا قول طائفة من المنتسبين إلى السنة، وقد يُقال: إن كلام أحمد يدل عليه»[86].

وقال ابن تيمية: «فإن النصوص عن الأئمة، كالإمام أحمد وغيره الوقف في أطفال المشركين»[87].

وقال ابن عثيمين: «وأما أطفال غير المؤمنين، يعني الطفل الذي نشأ من أبوين غير مسلمين، فأصح الأقوال فيهم أن نقول: الله أعلم بما كانوا عاملين، فهم في أحكام الدنيا بمنزلة آبائهم، أما في أحكام الآخرة فإن الله – تعالى – أعلم بما كانوا عاملين، كما قال النبي ﷺ، والله أعلم بمصيرهم، هذا ما نقوله، وهو في الحقيقة أمر لا يعنينا كثيراً، إنما الذي يعنينا هو حكمهم في الدنيا، وأحكامهم في الدنيا – أعني أولاد المشركين – أحكامهم في الدنيا أنهم كالمشركين لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين. والله أعلم»[88].

والصحيح أن الحديث لا يدل على أنه يجب الوقف فيهم؛ لأن الرسول ﷺ أحال العلم بعملهم لو عاشوا إلى علم الله ﷻ، فهو العالم بما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وليس العلم بحالهم ومصيرهم في الآخرة، فإن هذا يؤخذ من النصوص الواردة في هذه المسألة، والترجيح بين الأدلة فيها.

قال ابن القيم في الرد عليهم: «النبي لم يجب فيهم بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى

(82) التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 172).

(83) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 619).

(84) شرح السنة، للبغوي (1/ 110).

(85) الفروع، لابن مفلح (10/ 216).

(86) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (4/ 309).

(87) الفتاوى، لابن تيمية (4/ 281).

(88) موقع الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على الإنترنت، مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب، الجنائز.

الله ﷻ، والمعنى: الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا، فهو ﷻ يعلم القابل منهم للهدى، العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر، المؤثر له لو عاش، لكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم علمه فيهم، بلا عمل يعملونه، وإنما يدل على أنه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم، وهذا الجواب خرج عن النبي على وجهين: أحدهما: جواب لهم إذا سألوه عنهم: ما حكمهم؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. وهو في هذا الوجه يتضمن أن الله ﷻ يعلم من يؤمن منهم، ومن يكفر بتقدير الحياة، وأما المجازاة على العلم فلم يتضمنها جوابه»[89].

والصحيح أن الوقف يكون لمن لم يتبين له الصواب في المسألة والترجيح، أما من اتضح له الحق فهي كغيرها من مسائل العلم، يجب الأخذ بالراجح من الأقوال فيها.

المبحث الخامس: القول بوجوب الإمساك عن الخوض في هذه المسألة.

رأت طائفة من العلماء وجوب الإمساك في هذه المسألة، وعدم الخوض فيها، فيترك الكلام في المسألة نفيا وإثباتا بالكلية، وجعلها مما استأثر الله بعلمه، وطوى معرفته عن الخلق[90].

والإمساك يختلف عن الوقف. واستدلوا – أيضاً – بما جاء في حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال أمر هذه الأمة موائماً أو مقارباً، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر)[91].

قَالَ أبو حاتم: «الولدان: أراد بهم أطفال المشركين»[92]. وهو قول ابن عباس، وابن الحنفية، ومحمد ابن القاسم[93].

والحديث على فرض صحته، فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب النصوص بعضها ببعض، كما يفعله أهل الجدل والمباحثة، الذين لا تحقيق عندهم، ولم يصلوا في العلم إلى غايته[94].

فحكم كل شيء من الدين لم يأت به الوحي، أن

(89) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 620).

(90) انظر: المصدر السابق (2/ 642).

(91) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، حديث (6724)، والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا نعلم له علة، ولم يخرجاه (1/ 88)، حديث (93)، قال ابن القيم: «وَأَمَّا حَدِيث أَبِي رَجَاء عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي الْمَنْع مِنْ الْكَلَام فِيهِمْ، فَفِي الْقَلْب مِنْ رَفْعه شَيْء». حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (12/ 321)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/ 19)، حديث (1515).

(92) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (12/ 321).

(93) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 172)، وشرح مسلم، للنووي (16/ 448)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 648)، وابن كثير في تفسيره (3/ 44).

(94) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 623).

يتوقف فيه المرء، فإذا جاء البيان، فلا يحل التوقف عن القول.

المبحث السادس: القول بأنهم يمتحنون يوم القيامة.

ذهب جماعة من العلماء إلى أن أطفال الكفار يمتحنون يوم القيامة مع أهل الفترة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار. وذهب إلى هذا القول عدد كبير من علماء السلف والخلف منهم: أبو الحسن الأشعري، والبيهقي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، ومن المعاصرين: الشنقيطي، وابن باز، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[95]. وقالوا: إن هذا القول به تجتمع النصوص، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة نصوص، وهي:

● حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب – تبارك وتعالى – لعُنُق من النار: أُبْرِزْ، ويقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، أُدخلوا هذه – أي: النار –، قال: فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب أنى ندخلها، ومنها كنا نفرّ، قال: ومن كتب عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعاً، قال: فيقول الله – تعالى – أنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار)[96].

● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رسول اللهِ ﷺ قَالَ: (الهالك في الفترة والمعتوه والمولود، يقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول، ويقول المعتوه:أي رب، لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا، ويقول المولود: لم أدرك العمل فترفع لهم نار، فيقال لهم: ردوها، أو قال: ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، قال: ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل، فيقول – تبارك وتعالى –: إياي عصيتم، فكيف برسلي بالغيب؟)[97].

● حديث معاذ بن جبل ﷺ أَنَّ رسول اللهِ ﷺ قَالَ: (يؤتى يوم القيامة بالممسوح عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيراً، فيقول الممسوح عقلاً: يا رب، لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيته عقلاً بأسعد بعقله مني،

(95) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 172)، وشرح مسلم، للنووي (16/ 448)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (2/ 648)، وابن كثير في تفسيره (3/ 44)، وفتح الباري، لابن حجر (3/ 332)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (3/ 365) وغيرها.

(96) أخرجه أبو يعلى في مسنده (7/ 225)، والبزار، كما في كشف الأستار (3/ 34)، حديث (2177)، وابن عبد البر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 188).

(97) أخرجه البزار، كما في كشف الأستار (3/ 34)، وابن عبد البر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 187)، وابن كثير في تفسيره (3/ 44).

ويقول الهالك صغيراً: يا رب، لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني، ويقول الهالك في الفترة: يا رب لو جاءني منك رسول ما كان بشر آتاه منك عهد بأسعد بعهدك مني، فيقول الرب تعالى: فإني آمركم بأمر، أفتطيعوني؟ فيقولون: نعم، وعزتك يا رب، فيقول: اذهبوا فادخلوا جهنم، ولو دخلوها لم تضرهم شيئاً، فيخرج عليهم فرائض من النار يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شي، ثم يأمرهم الثانية، فيرجعون كذلك، فيقول الرب ﷻ: خلقتكم بعلمي وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم النار)[98].

قال البيهقي[99]: «فمن لم يواف أحد أبويه القيامة مؤمنا يجعل امتحانه في الآخرة، حيث لم يجد متبعا يلحق به في الجنة»[100].

وقال ابن تيمية: «وهذا معنى ما جاء في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ في الغلام الذي قتله الخضر: طبع يوم طبع كافرا ؛ ولو ترك لأرهق أبويه طغيانا وكفراً، يعني: طبعه الله في أم الكتاب، أي: كتبه وأثبته كافرا ؛ أي: أنه إن عاش كفر بالفعل. ولهذا لما سئل رسول الله ﷺ عمن يموت من أطفال المشركين – وهو صغير – قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، أي: الله يعلم من يؤمن منهم، ومن يكفر لو بلغوا. ثم إنه قد جاء في حديث إسناده مقارب، عن أبي هريرة رضي الله عنه[101] عن النبي ﷺ قال: (إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم، ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة، ومن عصاه أدخله النار)، فهنالك يظهر فيهم، ما علمه الله – سبحانه – ، ويجزيهم على ما ظهر من العلم، وهو إيمانهم وكفرهم ؛ لا على مجرد العلم. وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين، وعليه تتنزل جميع الأحاديث»[102].

وقال ابن القيم: «وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة، وتتفق الأحاديث في هذا الباب. وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة، كما في حديث سمرة، وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة، وجواب النبي ﷺ يدل على هذا؛ فإنه قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين إذْ خلقهم)، ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم، ما لم يقع معلومه، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه،

(98) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (20/ 83)، وابن عبد البر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 190)، وابن كثير في تفسيره (3/ 44).

(99) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي الإمام المحدث، أحد أعلام القرن الرابع الهجري، توفي عام 458هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 163).

(100) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، للبيهقي ص (91).

(101) المصدر السابق.

(102) الحديث ليس فيه ذكر المولود، وقد صحح سنده ابن عبد البر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 190)، وقال: «ليس في شيء منها ذكر المولود».

وهو متعلق علمه السابق فيه، لا على علمه المجدد، وهـذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة. وفي قوله: (الله أعلـم بما كانوا عاملين) إشارة إلى أنه – سبحانه – كان يعلـم مـا كانوا عاملين لو عاشوا، وأن من يطيعـه وقـت الامتحـان كان ممن يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كـان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا، فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون»[103].

وقال ابن كثير: «أحاديث الامتحان أخص منه، فمن علم الله منه أنه يطيع جعل روحه في البرزخ مع إبراهيم، وأولاد المسلمين الذين ماتوا على الفطرة، ومن علم منه أنه لا يجيب فأمره إلى الله تعالى، ويوم القيامة يكون في النار، كما دلت عليه أحاديث الامتحان، ونقله الأشعري عن أهل السنة»[104]، وقال الشيخ ابن باز: «ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله فيهم يظهر يوم القيامة، وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم، فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار. وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في امتحان أهل الفترة يوم القيامة. وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء:15)، وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلهية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، وجماعة من السلف والخلف، رحمة الله عليهم أجمعين»[105].

وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عـن سـؤال عـن مـصير أطفـال الكفـار في الآخـرة فقالـت: «الصحيح من أقوال العلماء أن الله – تعـالى – يمتحـنهم يوم القيامة، فمن أطاع فهو من أهل الجنـة، ومـن عـصى فهو من أهل النار. وفي هذا تفسير لقوله ﷺ: (اللهَّ أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) جوابا لمن سأله عن أولاد الكفار»[106].

المبحث السابع: الترجيح.

ينحصر الترجيح بين قولين: هما أقوى الأقوال في هذه المسألة، وهما: أنهم في الجنة، والثاني: الامتحان يـوم القيامة بإلحاقهم بأهل الفترة.

أما باقي الأقوال التي ذكرت فـضعيفة، لا تقـوم بها حجة، وقد سبق الرد عليها بعد ذكر أدلتهم.

والراجح في هذه المسالة، – والله أعلـم – أنهـم في الجنة فضلاً مـن الله ورحمـة[107]، إذ النـصوص الـواردة في

(103) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (7/ 87).

(104) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (3/ 46).

(105) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن بـاز، فتاوى، حكم من مات من أطفال المشركين.

(106) فتـاوى اللجنـة الدائمـة للإفتـاء بالمملكـة العربيـة الـسعودية (3/ 365).

(107) من المتفق عليه – كما سبق – أن الأطفال تجـري علـيهم في الـدنيا أحكام آبائهم، فأطفال الكفار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا، أمـا=

الحكم لهم بالجنة أقوى ما في هذا الباب، فهم لم يكلفوا، ولذا فلم يصدر منهم ما يوجب العقوبة، وليس في الآخرة إلا الجنة أو النار، فإذا حكمنا أنهم لا يدخلون النار، فمصيرهم إلى الجنة. و الآيات الكثيرة تبين أن عذاب أهل النار على عملهم وتكذيبهم في الدنيا، لا في الآخرة؛ لأن الدنيا دار تكليف، وعمل والآخرة دار حساب وجزاء.

قال – تعالى –: ﴿ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ۝ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ ﴾ (الملك: 8 – 9).

وقال – تعالى –: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (الزمر: 71).

وقال – تعالى –: ﴿ وَهُمۡ يَصۡطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ (فاطر: 37).

وهؤلاء الأطفال لم يرسل إليهم رسول، ولم يكذبوا بآيات الله، ويعارضوا رسله، بل ماتوا على الفطرة في الحياة الدنيا، كما جاء في الحديث: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه).

فهم ولدوا وماتوا على الفطرة، ولم ينصر أو يهود أو يمجس منهم أحد، فكيف تنتكس فطرة أحدهم في الآخرة؟!

فمن قال بالامتحان في الآخرة فأدلته ضعيفة مقابل هذه أدلة هذا القول، إذ أصح ما في تلك الأحاديث التي ذكر فيها المولود ثلاثة أحاديث. هي: حديث أنس، وحديث أبي سعيد، وحديث معاذ. وكلها لا تخلو من مقال، فلا يعارض بها النصوص الصحيحة التي تحكم لهم بالجنة.

فحديث أنس بن مالك ﷺ فيه ليث بن أبي سليم. قال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث»[108]، وقال أبو زرعة: «لين الحديث لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث»[109]. وقال الهيثمي فيه: «مدلس»[110].

=في الآخرة فحكمهم ليس حكم آبائهم إلا عند من حكم لهم بالنار، وهو قول ضعيف، أما من قال: إن مصيرهم إلى الجنة، أو قال بالامتحان فلهم في الآخرة حكم مستقل عن آبائهم. قال ابن عبد البر عن حديث (هم من آبائهم): «معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا... وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة». التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 181)، وقال ابن القيم: «قال: هم من آبائهم، ولم يقل: مع آبائهم. وفرق بين الحرفين، وكونهم منهم، لا يقتضي أن يكونوا معهم في أحكام الآخرة». طرق الهجرتين ص (375).

(108) تهذيب التهذيب، لابن حجر (3/ 484).

(109) المصدر السابق.

(110) مجمع الزوائد، للهيثمي (7/ 216).

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فقال ابن عبد البر: «من الناس من يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه»[111]، وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه عطية، وهو ضعيف»[112].

وأما حديث معاذ ففيه عمرو بن واقد، وهو ضعيف متروك الحديث. قال الهيثمي: «هو متروك عند البخاري وغيره، ورمي بالكذب»[113].

قال ابن عبد البر: «وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم أذكر، أنها من أحاديث الشيوخ، وفيها علل، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر، مع أنه عارضها ما هو أقوى منها، والله أعلم، والله الموفق للصواب... وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار، وليس ذلك فى وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها؟»[114].

وقال القرطبي في حديث الامتحان: «ويضعفه من جهة المعنى أن الآخرة ليست بدار تكليف، وإنما هي دار جزاء: ثواب وعقاب»[115].

وهي حجج مؤكدة للقول الصحيح في المسألة، ولا تعارض بما جاء من نصوص تدل على السؤال في البرزخ، والتكليف بالسجود في عرصات القيامة، فإن هذه الأوامر لا يترتب عليها الجزاء والنجاة، ولا تكون الإجابة الصحيحة أو القدرة على الفعل إلا بناء على عمله في الدنيا، ولذا كانت العقوبة لأجل عمله في الحياة الدنيا، لا لأجل مخالفته للأمر في الآخرة، وهو يختلف عن القول بامتحان الأطفال لترتب العذاب عليه، فليس لهم عمل في الدنيا، ومن المعلوم من نصوص الشرع أن الآخرة دار جزاء، وليست دار عمل.

فلم يصح من الأحاديث شيء يمكن الاستناد عليه في صرف النصوص الدالة على أنهم في الجنة.

وأما قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين) فلا تعارض مع الحكم لهم بالجنة، فالله أعلم لو عاشوا كيف يعملون، فيقال كما يقال في الرد على من حكم لهم بالنار، أو جعلهم في المشيئة بناء على هذا النص.

---

(111) التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 188).

(112) مجمع الزوائد، للهيثمي (7/ 34).

(113) المصدر السابق (7/ 216).

(114) التمهيد، لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) (8/ 191). قال الدكتور سفر الحوالي – وهو ممن يرجح القول بالامتحان –: «وقد يتردد الإنسَان في هذا الترجيح، ومن أسباب هذا التردد أن حديث الامتحان لم يثبت بطريق يعتمد عليه بسند واحد= =صحيح، إنما هو في الحقيقة مجموع طرق يمكن أن يقَالَ: إنها حسنة، ويشد بعضها بعضاً». موقع الدكتور سفر الحوالي، شرح العقيدة الطحاوية، القدر، حكم أطفال المشركين.

(115) التذكرة، لأبي عبد الله القرطبي ص (595).

وليس المخرج من هذا الخلاف، بالسعي بالجمع بين النصوص، وهي تختلف صحة وضعفاً، بل بتقديم النصوص الصحيحة، التي لم يعارضها مثلها في الصحة والوضوح، وعليه جمع كبير من أهل العلم.

وقد نص ﷺ في إجابته على أن أولاد المشركين في الجنة، نصاً صريحاً لا مجال لتأويله، ولم يستثن منهم أحداً، فقال: (كل مولود يولد على الفطرة)[116]، ومعلوم أن من مات قبل البلوغ فقد مات على ما ولد عليه، وهو الفطرة، سواء أكان من أولاد المسلمين، أم من أولاد المشركين، فالقول بالامتحان، وأن بعضهم سيدخل النار، يعارض هذا الحديث الذي بين أن كل من مات على الفطرة فهو مع إبراهيم عليه السلام، كما في الحديث فقد قال – عليه الصلاة والسلام – في حديث الرؤيا: (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة)، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: (وأولاد المشركين)[117].

وتقدم في المبحث الأول أنه ذهب إلى ترجيح هذا القول عدد كبير من علماء السلف والخلف، منهم: البخاري، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن الجوزي، والقرطبي صاحب المفهم، والقرطبي المفسر، والنووي، والسبكي، والسخاوي، وابن حجر، والعيني، والمناوي، وصديق حسن، والألوسي، والمباركفوري، وابن عاشور، ومن المعاصرين: الشيخ الألباني، والشيخ عبد العزيز الراجحي.

* * *

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تم استكمال هذا البحث بتوفيق من الله ﷻ وخرجت منه بعدة نتائج منها:

- تواتر نصوص الكتاب والسنة على عدل الله – تعالى – وتنزهه عن الظلم، وإدراك العقل والفطرة لما دلت عليه النصوص.
- اتفاق جماهير علماء الأمة على أن مصير أطفال المسلمين بالآخرة إلى الجنة.
- وجود الخلاف بين أهل السنة والجماعة في مصير أطفال المشركين في الآخرة.
- اتفاق العلماء على تضعيف القول بأن مصير أطفال المشركين في الآخرة إلى النار لمخالفته لعدل الله، تعالى.
- بيان أن أقوى الأقوال في مصير أطفال المشركين في الآخرة تنحصر بين الحكم لهم بالجنة، وإلحاقهم بأهل الفترة وامتحانهم في الآخرة.
- ترجيح القول بأن مصير أطفال المشركين في الآخرة

(116) سبق تخريجه.

(117) سبق تخريجه.

إلى الجنة لدلالة النصوص الكثيرة عليه.

التوصيات:

- دعوة أقسام العقيدة في الجامعات بالاهتمام بدراسة المسائل العقدية التي وقع فيها خلاف بين علماء أهل السنة والجماعة كهذه المسالة.
- دراسة أحكام أطفال الكفار في الدنيا، وإبراز الأحكام التي يخالفون فيها آبائهم، وهي أبحاث تتعلق بأقسام الفقه.

***

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة. العكبري، عبيد الله بن بطة. تحقيق: عثمان الأثيوبي. ط2، الرياض: دار الراية، 1418هـ.

أحكام الجنائز وبدعها. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1412هـ.

أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: صبحي الصالح. ط3، بيروت: دار العلم للملايين، 1983م.

الاستذكار. ابن عبد الكبر، يوسف بن عبد الله. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: أحمد عصام الكاتب. ط1، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1401هـ.

أهل الفترة ومن في حكمهم. شكري، موفق أحمد. ط1، د.م: د.ن، 1409هـ.

التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. ط8، بيروت: مؤسسة الريان، 1424هـ.

تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد ابن أحمد الأنصاري. ط5، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

تقييد الشوارد من القواعد والفوائد. الراجحي، عبدالعزيز. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت.

تهذيب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعلي مرشد. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ.

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي مع شرح ابن القيم). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ.

درء تعارض العقل والنقل. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: محمد رشاد سالم. د.ط، الرياض: دار الكنوز الأدبية، 1391هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. تحقيق: محمود بن محيي الدين.

ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ

سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين. د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ.

سنن النسائي. النسائي، أحمد بن شعيب. مع شرح السيوطي، وحاشية السندي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. ط2، بيروت: دار المعرفة، 1412هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط11، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ.

شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: سعيد اللحام. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ.

شرح صحيح مسلم. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. ط1، بيروت: دار القلم، 1407هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. د.ط، الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

صحيح الجامع الصغير وزيادته. الألباني، محمد ناصر الدين. أشرف على طبعه: زهير الشاويش. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. د.ط، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.

طريق الهجرتين وباب السعادتين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: سيد إبراهيم صادق. د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

ظلال الجنة في تخريج السنة. الألباني، محمد ناصر الدين. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ.

العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. اليماني، محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود. العظيم آبادي، محمد شمس الحق. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. ط1، مصر: دار أولي النهى، 1411هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: عبد السلام علوش. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ.

الفصل في الملل والأهواء والنحل. الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.

فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. المناوي، محمد عبد الرؤوف. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

الفروع. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. الهيثمي، علي بن أبي بكر. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. الأندلسي، عبد الحق بن عطية. ط2، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية في قطر، 1428هـ.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

مسند أبي يعلى. التميمي، أحمد بن علي. تحقيق: حسين سليم الأسد. د.ط، د.م: دار المأمون، 1404هـ.

المسند. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

المسؤولية وصلتها بالتكاليف الشرعية. إبراهيم، عبد الصمد بكر. ط1، د.م: د.ن، 1425هـ.

معالم السنن في شرح سنن أبي داود. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.

المعلم بفوائد مسلم. المازري، محمد بن علي. ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أحمد بن عمر. ط1، دمشق: دار بن كثير، 1417هـ.

ثانياً: مواقع الانترنت:

- **موقع الشيخ ابن باز:**

(http://www.binbaz.org.sa)

- **موقع الشيخ ابن عثيمين:**

(http://www.ibnothaimeen.com/all/Noor.shtml)

- **موقع الدكتور سفر الحوالي:**

(http://www.alhawali.com)

***